الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريـــّة
القضيّة عدد: 4100474
تاريخ القرار: 23 جانفي 2017

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـــم الشـــعب التونســـــي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ر غ نيابة عن العارض أ ح بتاريخ 22 نوفمبر 2016 تحت عدد4100474 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزارة الداخلية والقاضي بإخضاع منوّبه للإجراء الحدودي "S17" والمتمثّل في استوقافه وبحثه والإستشارة قبل الإذن له بالتنقّل والسّفر وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

ـــ الإنحراف بالإجراءات وتحريف الوقائع،ذلك أنّ العارض مهندس متفوّق في الإعلاميّة الأمر الذي يجعله محلّ أنظار أكبر الشركات والمستثمرين وهو رجل أعمال ونتيجة لكفاءته العلميّة ومهنيّته فقد توجّه إلى عديد أقطار العالم ،وقد تمّ إعلام العارض عند التثبّت في هويته من قبل أعوان الأمن بأنه موضوع إجراء حدودي وهو ما أدّى إلى إحضاره عديد المرّات إلى مراكز الأمن وهو ما أضرّ بتجارته وسمعته خاصّة في جهة سكناه، زيادة على تعطيله عند كلّ سفر بمطارات البلاد وذلك دون أي موجب قانوني ممّا أدّى إلى تفويت بعض الرّحلات عليه ممّا نتج عنه الإخلال بالتزاماته المهنية ، وقد بات من الثابت أن القرار المنتقد لم يكن معلّلا ولا متضمّنا لما يفيد أنّ نشاطه خطير على الأمن والنظام العاميين خاصّة وأنّه لم يكن محلّ محاكمة أو تتبّع قضائي.

ـــ خرق القانون،بمقولة أنّ تسليط الإجراء الحدودي على العارض ينطوي على خرق لأحكام الفصول 20 و 24 ولأحكام المادّة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضمن وتكفل حريّة التنقّل ، كما يخالف أحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السّفر مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 6 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006 والقانون الأساسي عدد 13 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008، ومقتضيات الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما

تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 والتي تقتضي جميعها أنّه لا الحدّ من حريّة التنقّل إلاّ بإذن قضائي. كما أنّ العارض يعمل كمشغّل لحاسب إلكتروني بمؤسسة سعودية وقد أثّر القرار في عمله بالأراضي السعودية جرّاء قرار الحدّ من تنقّلاته رغم كونه نقيّ السوابق العدلية ويدير شركة لإعالة أسرته.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بملفّ الدعوى.

وعلى دستور الجمهورية التونسية.

وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع النصوص الّتي نقحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرّخ في 23 نوفمبر2015.

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزارة الداخلية والقاضي بإخضاع العارض للإجراء الحدودي "S17" والمتمثّل في استوقافه وبحثه والإستشارة قبل الإذن له بالتنقّل والسّفر.

وحيث أنّ تطبيق الإجراء الحدودي في حق شخص ما مرتبط بالسفر ويكون عند الحدود فحسب أي في حالات الدّخول إلى تونس أو الخروج منها ، أما خلافا لذلك فإن الأمر لا يتعدّى

إجراءات ضبطيّة هدفها التحري في ظلّ حالة الطّوارئ المعلنة في البلاد وذلك بغضّ النّظر عن التسمية التي قد تعطيها الإدارة لهذه التدابير.

وحيث أنّ ما تستأثر به الإدارة من سلطة تخوّل لها مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهوريّة وتقدير ما إن كان السمـــاح للعارض بذلك من شأنه النيل من النظام والأمن العامييـــن ، لا يحول دون إقرار حقّ القاضي الإداري في بسط رقابته عليها حتّى لا يؤول الأمر إلى إطلاق يدها وإعفاء أعمالها من الخضوع إلى مبدأ الشرعيّة في هذا المجال.

وحيث أنّ الأصل في ممارسة الحريات العامّة ومنها الحق في التنقّل ،هوّ مبدأ الحرية،و التضييق منها هو الإستثناء، وتبقى الإدارة خاضعة في هذا المجال إلى رقابة القاضي التي تصل إلى حد التثبت في مدى تناسب تدابير الضبط المتخذة في إطارها مع الظروف التي حفت باتخاذها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

وحيث أنّ عدم ردّ الجهة المدّعى عليها على المطلب الماثل والمؤيّدات المرفقة به يحول دون بسط المحكمة لرقابتها على عملها، كما يمثّل تسليما منها بصحّة ما ورد بالدعوى وقرينة جديّة تؤكّد عدم شرعية القرار المطعون فيه، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطلب الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصـــادر عن وزير الداخلية القاضي بوضعه تحت طائلة الإجراء الحدودي وذلك إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 23 جانفي 2017

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

عبد السلام المهذبي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

توفيق بوعزي